الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 58275

تاريخه : 2018/03/7

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم بتاريخ 2017/01/30 من قبل الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ

ضدّ المتهمين: 1) "ح.ب.ح.ج.. 2) "ر.ب.م.ب.ط.ط."

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 12147 بتاريخ 2017/1/25 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث اتّضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها والأبحاث المجراة فيها تقدم المدعو "ي.ك."بشكاية مفادها أنّه اشترى قطعة أرض تمسح 203842 م م موضوع الرسم العقاري عدد بموجب العقد المؤرخ في 2012/4/17 من المتهمين وقام بتشييد سكن عليها غير أنّه صدر حكم حوزي بتاريخ 28 /2014/06 يقضي بكف شغب عن العقار لفائدة المدعو "م.ع.ك." ضده وضد المتهمين وقد علم أنّ المدعو "م.ع.ك" شريك في العقار المذكور وله نزاعات قضائية مع المتهمين الذين لم يعلماه بذلك وطلب تبعا لذلك تتبعهما عدليا.

وحيث باستكمال الأبحاث تمّت إحالة المتهمين على المجلس النيابي بـ لمقاضاتهما من أجل بيع ما لا حق لمرتكب ذلك في التصرّف فيه طبق الفصل 292 ق.ج وذلك في أمد غير مسقط لحق التتبّع.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 2882 بتاريخ 2016/5/3 والقاضي نصّه ابتدائيا حضوريا بالسجن كل واحد من المالكين مدة 3 أشهر وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليهما وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام المحكوم عليها بأن يؤدّيا القائم بالحق الشخصي بالتضامن فيما بينها مبلغ 500 دينار تعويضا عن ضرره المعنوي و400 دينار أجرة محاماة معدلة وأتعاب مصاريف الدعوى المدنية محمولة عليه وله حق الرجوع فيما على من يحق قانونا ورفضها فيما زاد على ذلك.

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهمين وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المضمن نصه بالطالع.

وحيث تعقّب الوكيل العام هذا القرار ناسبا به ضعف التعليل بمقولة أنّ المتهمين تعمّدا التفريط في عقار للشاكي وهو موضوع النزاع بينهما وبين المدعو "م.ع.ك." والذي استصدر حكما حوزيا لصالحه يقضي بكف الشغب وتسيم العقار خاليا من كل الشوائب بعد أن قام الشاكي ببناء مسكن على هذا العقار وطلب تبعا بذلك النقض والإحالة.

المحكمة

حيث لا خلاف أنّ للقاضي الجزائي الحرية في قراءة الوقائع وتقديم ا أدلّة وترتيب النتائج القانونية دون رقابة عليه من محكمة التعقيب طالما أنّ قراره كان معلّلا تعليلا سليما ومستساغا من الوجهتين الواقعية والقانونية دون تحريف للوقائع الأخرى للقانون.

وحيث بالاطلاع على القرار المطعون فيه والأسانيد التي أسّس عليها يبين أنّ محكمة الدرجة الثانية بعدا استعراضيا لوقائع القضية وتناولها بالدرس والتمحيص لمختلف الأدلّة والقرائن انتهت إلى الحكم ببراءة المتهم من أجل ما نسب إلى الصبغة المدنية للنزاع وانعدام الركن القصدي في جانب المتهمين بعد أن ثبت لديها صحّة عقد البيع المبرم بين الشاكي والمتهمة "ح." إضافة إلى ثبوت تحوز الشاكي للعقار موضوع النزاع .

وحيث بتّت محكمة القرار المنتقد ضمن تعليل سليم ومستساغ كيف أنّ أركان جريمة نص الإحالة غير متوفّرة باعتبار أنّ عقد البيع كان صحيحا بين الشاكي والمتهمة "ح" وقد تمّ إدراجه في الرسم العقاري حسب شهادة اشتراك في الملكية المضافة لملفّ القضية وأنّ الحكم الحوزي الصادر في الموضوع لا ينفي عن المتهمة "ح" صفة التصرّف والحوز في العقار لعدة اعتبارات :

-أولا أنّ هذا الحكم ابتدائي الدرجة وليس بالملف ما يفيد صيرورته بتاتا.

-ثانيا الحكم الحوزي هو حكم وقتي لحماية واضع اليد وليس حكما استحقاقيا.

-ثالثا القضية التي صدر بمناسبتها هذا الحكم الحوزي تم رفعها من قبل "م.ع.ك." بعد عملية البيع موضوع التتبّع وبالتالي فإنّ المنازعة المدنيّة كانت لاحقة لعملية البيع الأمر الذي اعتبرته محكمة القرار المطعون فيه قرينة على انعدام الركن القصدي في جانب المتهمين.

وحيث طالما عللت محكمة القرار المطعون فيه رابعا تعليلا سليما ومستساغا وشاملا لجميع العناصر دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون وطالما لم تتضمّن مستندات التعقيب ما من شأنه أن يوهن هذا القرار فإنّه يتعيّن ردّ الطعن.

لهذه الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018/3/7 عن الدائرة 33 برئاسة السيد

و وعضوية المستشارين السيدين

وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة

./.

وحرر في تاريخه